

اقفقت على ذكر المال اولاً واخره وعلى حذف الولد في الاخر واختلفت في الثاني  
في الاول والذين في حديث مسلم وغيره حذفها من الاول وحذف الولد  
منها وحيات المصنف الحقة ما لم يرد بالوارد لشدة الاكثفات النفس اليه  
ايضا عدل الاله فز يمتثل الولد فهو يصرح بما علم ظاهر كلام المصنف  
ما لم يثبت له بين ما ذكره وان امكن له اهل ولا مال ولا ولد وهو محتمل ان  
قد يطرأ له ذكر قاب ايسر لفظ ذكره وان يثيب اختلاف لا يترك الولد قولا  
حديث السنن رواه ابو داود والحاكم وصححه قولهم **عليكم بالرحم** هي  
بضم فسكون او مفتحة قال في الصحاح السير في اول الليل واخره وقول  
البيهقي بكرة السير اول للنعق في ارسال العواشي اس بالفاء ما ينشئ  
من كل شئ والصبيا حتى تذهب فحة العشا زده في المجموع بانه  
ليس قول حديث ما يدل له اذ الحديث محمول على كراهة ارسال ما ذكر  
فيه من غير تفهيد وحافظه لا اختياراً لانه لا يكره ومن ثم اطلقها  
كغيره من انما السير ليلاً وما رواه الطبراني في المعجم في ذكره من سنة  
تمنا فلا يعلم ان كنج به لكرهه وما تعذر في علم ان تخصيصه في علم  
للحديث اقر الليل وتفسيره بالرحم بانها السير اخره مردود وجوز ان  
يكون معنى طير الارض ليلاً الطير الحشوي اذ في رواية عليكم بالرحم فان له  
ملايكه موكلين بطيور الارض للمسا في انظروا الخواهل وسنأطها  
على اللش حينئذ واختاره بعضهم وفيه نظر بل الاول في لانه الاصل انما  
اللفظ على حقيقته المكنة حتى يرد ما يصرح فيها قولهم **ويستحب السير**  
**داية الى اخره** المعتمد اخذ ما في الروضة من الدائمة المستباحه التي في علم  
رض ما فيها ومثلها للعاره فيما يظهر ان اذ اعتيد النزول والمسير الارض  
او عند العقاب الصعاب فان شراها انبع والا وجب على الهول العرف  
على الذكر المتوفى لذي ليس له وجاه بحيث يحل المشي لمرورهم عند العقاب  
دون الارواح فالجلا لانه النزول للعينه معناً يطلون العقدة والارواح  
معناً بطريق التبرع اما قدس ذكره لا نزول عليه مطلقاً كما اطلقه في  
نوعاً

نوعاً لصاحب المذهب ومن الصلاح من وجوب الترويض على المحدث  
ضعيف لكن هو الورع والاحتياط ويظهر ان المراد عرف الركبة الذي  
هو فيه دون تحرق بل ما كره الدائم او النعارة وعبارة الروضة ما  
يدل على كراهة الطير في ويستات لا يبرز احسن بحسب النعارة وان ينام  
فيه توهم يستعين بها على دفع الوسن وقال غيره ليس الا سراغ في  
المشي عند الاعيان الحديث الصحيح انهم يشكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم  
المشي فدعاهم ما اعلمكم بالنسالة فجلسوا فوجدوه اخف عليهم والوقت  
بالايراسي شلالاً ان يسافروا فالحضبت لئلا يحفظها من الاسراع كما أخذ  
الحديث لتفقد الالقصد ونوعاً تفقد فتوهم الحديث يدرك قوله مخوفة دليله  
حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى الخوف السعير  
مشى قليلاً وقته فاد قولهم **ويستحب النوم** اي كثرته عزماً لغيره  
فقد صح ان صلى الله عليه وآله نام على راحلته ولو جرحه سمه في غير وقت  
لان القيام ثقيل كانه انقله الشجاعت واقراءه والذم لظهور المراد بوقته الوقت  
الذي يعتاد غالب الناس النوم فيه في السفر وانما ان سئل عن عدم طهوره نظر  
حسابه يكون الحكم كذلك وانما لا عرف بين ان قيام على قنبل او غيره اذ الجنت  
ترجبت عن حصولها ثقلاً حسياً وطبيعياً من ان من ان الحس ولا يذود  
في النعاس لئلا توع من التنفوس محملاً اثرها فيهم من ثقل قولهم  
**ويحرم عليهم ان يجلسوا واما ثمنها** الذي يظهر من ضبط ان يقال هو  
ما يتعين اهل الخبره بان مثله بعد الدائم سماعاً ونوعاً يحز عن حمل مثله  
ولم يشر فيه في الحديث من المستفصل كقوله منسها عن عاذها لانه يشعر  
بعلم بالهجر وان لم يطلع عليها ويحتمل خلاصه قولهم **ويستحب السير** اي اجاعة  
يتبرئ عليها عند الضرر المذكور فيما يظهر ايضاً قولهم **لا ينام الا على ارض**  
**على الدائمة اذ الها قننت** اس التي هي ملكه وكذا المكنة للغير ان علم رضاه بذلك  
ولا عرف من ارادة واحد او اكثر حيث اها قننت وعنده ما كلفها احق بلفظها